الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويقدم الرجل وان كان ابنا فان اجتمع
رجل وامراة وخنثى وصبي قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وهل
يجعل حاجز التراب بين الرجلين وكذا بين المراتين ام يختص باختلاف النوع قال
العراقيون لا يختص بل يعم الجميع واشار جماعة الى الاختصاص. قلت
الصحيح قول العراقيين وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام والله اعلم
فصل القبر محترم توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه والاتكا ووطوه
الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه. قلت وكذا يكره الاستناد
اليه قاله اصحابنا والله اعلم. فرع يستحب للرجال زيارة القبور وهل
يكره للنسا وجهان احدهما وبه قطع الاكثرون يكره والثاني وهو الاصح عند
الروياني لا يكره اذا امنت الفتنة والسنة ان يقول الزاير السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
ويسعى للزاير ان يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحيوة لو
زاره وسيل القاضي ابو الطيب عن القراة في المقابر فقال الثواب للقاري
ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة فيستحب قراة القران في المقابر والد
عقبها. فرع لا يجوز نبش القبر الا في مواضع منها ان يبلى الميت ويصير
ترابا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف
البلاد والارض واذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر
المسبلة لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه. ومنها
ان يدفن الى غير القبلة وقد سبق ومنها ان يجب غسله بلا غسل فالمذهب
انه يجب النبش ليغسل وقد حكي قول انه لا يجب بل يكره لما فيه من الهتك
فعلى المذهب وجهان الصحيح المقطوع به في النهاية والتهذيب ينبش ما لم
يتغير الميت والثاني ينبش ما دام منه جزء من عظم وغيره ومنها
اذا دفن في ارض مغصوبة يستحب لصاحبها تركه فان ابى فله اخراجه وان
تغير وكان فيه الهتك ومنها لو كفن في ثوب مغصوب او مسروق وفيه
اوجه احدها ينبش كما ينبش لرد الارض والثاني لا يجوز نبشه ويعطى صاحب

قراة

عا

ينبش فيه

الثوب

الثوب الى القيمة لانه كالتالف والثالث ان تغير الميت وكان في النبش هتك
لم ينبش والا نبش ولو دفن في ثوب حرير ففي نبشه هذا الخلاف. قلت
وفي هذا نظر وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش والله اعلم. ومنها ان دفن بلا كفن
هل ينبش ليكفن ام يترك حفظا لحرمته واكتفاء بستر القبر وجهان اصحهما
يترك ومنها لو وقع في القبر خاتم او غيره نبش ورد ولو ابتلع في حياته ما
ثم مات وطلب صاحبه الرد شق جوفه ورد قال في العدة الا ان يضمن
الورثة مثله او قيمته فلا نبش على الاصح وقال القاضي ابو الطيب لا
نبش بكل حال ووجب الغرم في تركته ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخر
قال الجرجاني الاصح يخرج. قلت قال الماوردي في الاحكام السلطا
اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري والله اعلم
وصححه ايضا العبدري ونحو الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد عدم الاخراج وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه
وهو الاصح والله اعلم وحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق
نبش لذلك. فرع اذا مات في سفينة ان كان بقرب الساحل او جزيرة
انتظر ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه
البحر الى الساحل لعله يقع الى قوم يدفنونه فان كان اهل الساحل كفارا اثقل بشي
ليرسب. قلت عجب من الامام الرافعي رحمه الله تعالى مع جلالته كيف
حكى هذه المسالة على هذا الوجه وكانه قلد فيه صاحبي المهذب والمستظهري في قو
ان كان اهل الساحل كفارا اثقل ليرسب وهذا خلاف نص الشافعي رضي الله عنه
قال يلقى بين لوحين ليقذفه البحر قال المزني هذا الذي قاله الشافعي رضي
الله عنه اذا كان اهل الساحل مسلمين فان كانوا كفارا اثقل بشي ليرسب الى القرا
قال اصحابنا الذي قاله الشافعي اولى لانه يحتمل ان يجده مسلم فيدفنه الى
القبلة وعلى قول المزني يتيقن ترك الدفن هذا الذي ذكرته هو المشهور في
كتب الاصحاب وقد ذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل وغيرهما ان المزني
ذكرها في جامعه الكبير وان القاضي ابا الطيب عليهما وقال انما ذكرها

لا

ج وجهان

نيه

قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها واباه غيره والله اعلم
قلت ... فقد جوز الزبيري ... وقول الزبيري اصح

انما هو مذهب المزني وانما الشافعي ... لهما

ليقذفه

Copyright © King Saud University